


# المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات

## ورقة تقدير موقف رام الله وجنيف - أيار ٢٠١٢



DCAF

مركز للأمن والتطوير  
وحكم القانون



## مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

## هيئة التحرير

مها أبودية  
حنان أبوغوش  
إياد حلايقة  
أشرف أبوحية  
ستيفاني شابان (Stephanie Chaban)  
رولاند فريديريك (Roland Friedrich)  
رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)  
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)  
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)  
نقولا ماسون (Nicolas Masson)  
روان عبيد  
جارانس ستتلير (Garance Stettler)  
فادي توما

## التصميم والإخراج الفني

نائلة يزبك

صورة الغلاف: © نقولا ماسون

الناشر: © مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة  
ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى ثلّة من الأطراف العاملة في القطاع الأمني، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

## إخلاء مسؤولية

الآراء المبينة في هذه الورقة لا تعبر إلا عن رأي المشاركين ولا تعكس بالضرورة رأي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

## ملاحظة

لقد تم طباعة هذه الورقة بدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي (AECID)، إن محتوى هذه الورقة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الوكالة.



## المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات

### بيان المشكلة

إن الإطار القانوني الموجود حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو عبارة عن مزيج من القوانين الأردنية والمصرية والعثمانية والبريطانية بالإضافة إلى الأوامر العسكرية للاحتلال الإسرائيلي. إن هذه القوانين السارية حالياً في الأراضي الفلسطينية موروثاً من فترات سابقة لنشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلاوة على ذلك فإن القوانين المطبقة في الضفة الغربية تختلف عن تلك المطبقة في قطاع غزة، ولهذا فإن غياب إطار قانوني موحد يخلق العديد من التناقضات بين القوانين السارية ناهيك عن القصور والثغرات التشريعية التي تعاني منها هذه القوانين بسبب مرور الزمن عليها وهذا هو الحال مع قانون العقوبات.

يرى العديد من الفلسطينيين أن قوانين العقوبات السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا توفر حماية كافية للنساء والفتيات، وخاصة فيما يتعلق بقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، حيث يعتبر أساس هذه المشكلة من وجهة نظرهم هي مرور الزمن على تلك القوانين، وعدم مراعاتها لأحتياجات وحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، هذا بالإضافة إلى أن القصور التشريعي والتناقضات الموجودة في قوانين العقوبات المطبقة حالياً والتي تشكل عقبة أمام إحقاق العدالة والمساواة كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني. ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتطابق مع السياسة التشريعية للسلطة الوطنية الفلسطينية. فقد أقرت أحدث التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بهذه الاحتياجات والحقوق، ومنها على سبيل المثال مصادقة الرئيس محمود عباس على معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ٢٠٠٩.

### الاستجابة

قرر كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في أيار ٢٠١١ تشكيل فريق عمل من الخبراء من أجل دراسة التشريعات المطبقة والتي تؤثر على أمن المرأة، وتقديم توصيات حول هذه القوانين لرفعها لصناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، وقد ضمت اجتماعات فريق العمل خبراء قانونيين من وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني والشرطة ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين.

تلخص هذه الورقة التوصيات الرئيسية التي تقدم بها المشاركون في الاجتماع الرابع لفريق العمل، والذي عقد بتاريخ ٩ حزيران ٢٠١١ تحت عنوان "المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات"، حيث ضم هذا الاجتماع ممثلين عن العيادة القانونية لحقوق الإنسان في جامعة القدس ومجلس القضاء الأعلى ومؤسسة الحق والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ومركز محور والمحاكم الشرعية وأكاديميين. أما بالنسبة للقوانين التي تم نقاشها خلال هذه الجلسة فإنها مضمنة بقائمة في نهاية هذا التقرير<sup>١</sup>.

على الرغم من اتفاق غالبية أعضاء فريق العمل على الحاجة إلى توفير حماية أكبر للنساء والفتيات؛ إلا أنهم اقترحوا حلولاً مختلفة لتحقيق هذا الغرض، ولهذا فإن الآراء والتوصيات المعبر عنها في هذه الورقة لا تعكس موقف كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لأن عملهما تمحور فقط في تسيير وتسهيل عمل فريق العمل وليس العمل كمستشارين، وإنما الآراء المعبر عنها هنا هي آراء أعضاء فريق العمل فقط.

<sup>١</sup> تعتبر هذه الورقة جزءاً من سلسلة تتكون من ثلاثة أوراق نشرها كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وهي مخصصة لعرض نتائج وتوصيات فريق العمل، تركز الأوراق الأخرى على المرأة والأمن الاقتصادي والمرأة وقانون الأحوال الشخصية. لمزيد من التفاصيل حول هذه العملية وقائمة كاملة بأعضاء فريق العمل يرجى الرجوع إلى ورقة عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تحت عنوان: المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات والمتوفرة على الرابط التالي:

## النتائج الرئيسية

أبرز أعضاء فريق العمل الفجوات والتناقضات في قوانين العقوبات الحالية، حيث أشار العديد منهم أن هذه القوانين لا توفر حماية قانونية للنساء والفتيات وبالإضافة إلى تناقضها مع القرارات الأخيرة الصادرة عن السلطة الوطنية والتي تعتبر أكثر تقدماً، حيث لا يكمن التناقض بين المعايير الدولية والتشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطينية وحسب، وإنما ضمن القوانين المطبقة المختلفة.

### التناقضات في الإطار القانوني

ذكر أعضاء فريق العمل أن كلا من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الأردني الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي البريطاني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة يتعارضان مع أحدث التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية كقرار مجلس الوزراء المتعلق بتعزيز حماية المرأة المعنفة رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥، إلى جانب تناقضها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية كالمرسوم الرئاسي المتعلق بالمصادقة على اتفاقية سيداو في عام ٢٠٠٩، وإضافة لذلك يتضمن قانونا العقوبات الأردني والانتدابي مواد تنص على عقوبات مخففة لمرتكبي أعمال العنف ضد النساء، وهو ما يتعارض مع الخطة الاستراتيجية للسلطة الوطنية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة.

وقد تم أبرز ثلاثة إشكاليات رئيسية فيما يتعلق بقانوني العقوبات الأردني والانتدابي الحاليين:

- يمكن استغلال بعض المواد لتوفير ظروف مخففة لعقاب المجرم في جريمة ما يسمى القتل على خلفية "الشرف".
- يتيح لمرتكبي جريمة الاغتصاب الإفلات من العقاب في حال زواجهم من ضحاياهم.
- تم فقط تعليق وتعديل العمل بالمواد الأكثر إشكالية في كلا قانوني العقوبات وليس إلغاؤهما.

صدر بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١١ مرسوم رئاسي يقضي بإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني وتعديل المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي، حيث تنص كلا المادتين على إمكانية حصول مرتكبي جريمة القتل على خلفية ما يسمى "بالشرف" على حكم مخفف بسبب إباحة تلك المواد تطبيق العذر المحل والعذر المخفف على هذا النوع من الجرائم، وفي حين يعتبر تعليق العمل بهاتين المادتين خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة بين الجنسين. إلا أن المرسوم الرئاسي لعام ٢٠١١ لم يعلق العمل بمواد أخرى من ذات القانونين التي يمكن أن توفر أيضاً ظروفًا مخففة لمرتكبي ما يسمى جريمة القتل بحق نساء باسم "الشرف"، وهذا هو الحال مع المادة ٦٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٢٠١١ والمتعلقة بـ "تأديب الأطفال"، حيث تتيح هذه المادة للأباء إنزال ضروب التأديب بأبنائهم على نحو ما يبيحه العرف العام، والذي يمكن أن يقضي إلى القتل في بعض الأحيان، كما أن الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني والتي يمكن أن ينصوي في إطارها إصدار أحكاماً مخففة على مرتكبي جريمة القتل باسم "الشرف" إذا كانوا غير قادرين على "السيطرة على سورة الغضب" وارتكبوا جريمة أثنائها.

وأشار أعضاء فريق العمل إلى تعارض كل من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦ مع معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي صادق الرئيس محمود عباس عليها في عام ٢٠٠٩. علاوة على ذلك تتيح المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني لمرتكبي جريمة الاغتصاب الإفلات من العقاب في حال زواجهم من ضحاياهم لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات (إذا اعتبر فعل الاغتصاب من الجرح) أو خمس سنوات (إذا اعتبرت جنائية)، ويتم إعادة تفعيل الإجراءات الجزائية في حالة وقوع الطلاق دون سبب مشروع قبل نهاية الفترة المنصوص عليها في القانون (ثلاث أو خمس سنوات) ويتم إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة (المغتصب).

كما أشار العديد من أعضاء فريق العمل إلى أن مسألة عدم إلغاء المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي على غرار المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني وتعديلها لكي لا تشمل جرائم القتل بحق النساء على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" بموجب المرسوم الرئاسي المذكور فإن هذا الأمر لم يجعل جرائم القتل على خلفية "الشرف" بجرائم قتل مشددة وإنما جرائم قتل عادية.

٢ انظر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

تعرف المادة ١ من معاهدة سيداو التمييز ضد المرأة باعتباره "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".  
تنص المادة ١٥ من المعاهدة صراحة على "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون."

## الثغرات التشريعية

إن قانوني العقوبات الحاليين المعمول بهما في الضفة الغربية وقطاع غزة بحاجة إلى مراجعة شاملة حسب العديد من أعضاء فريق العمل وذلك لتوفير حماية أكبر للنساء والفتيات الفلسطينيات، حيث أبرز المشاركون في فريق العمل على سبيل المثال أن التشريعات الحالية لا توفر حماية للمرأة ضد الاغتصاب بين الأزواج والتحرش الجنسي والعنف اللفظي. بالإضافة إلى ذلك لا يصنف قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ سفاح المحارم باعتبارها من نوعاً من أنواع الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات، ويعتبر كلاً من الضحية ومرتكب الجريمة مذنبين.

كما لاحظ المشاركون أن قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ لم يراعي الاحتياجات المحددة للمرأة خلال سير المحاكمات والتحقيقات، ولا يضمن هذا القانون على وجه التحديد سرية المحاكمات والتحقيقات في قضايا العنف المنزلي والعنف ضد المرأة بشكل عام، وأيضا لم يراعي هذا القانون الاحتياجات الخاصة للنساء فالمادة ٤٧ من هذا القانون تنص على إمكانية قيام النساء فقط بإجراء التفتيش الجسدي للنساء والفتيات، إلا أن المشرع لم يرقم بتوضيح هذه النقطة في مواد أخرى تتعلق بالتفتيش الجسدي والمعاينة.

## المرأة: المعاملة غير العادلة أمام القانون

ذكر أعضاء فريق العمل كذلك أن بعض مواد قانوني العقوبات المعمول بهما تميزان ضد المرأة من خلال معاقبتها على نحو أشد من الرجل في نفس الجرائم، فعلى سبيل المثال: تنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ على وجوب معاقبة المرأة التي ترتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في حين تنص المادة ٢٨٣ من نفس القانون على أن وجوب معاقبة الرجل المرتكب لنفس الجريمة بالسجن من شهر واحد إلى سنة واحدة.

## توصيات فريق العمل

قدم أعضاء فريق العمل التوصيات التالية لصناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بناء على الثغرات والتناقضات التي تم تحديدها في قانون العقوبات الحالي:

### صيغة قانون عقوبات حساس للنوع الاجتماعي والمصادقة عليه لضمان:

- إعتبار جرائم القتل بحق النساء والفتيات جرائم مشددة وعدم تطبيق المواد ٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات والمتعلقة بالعذر المحل والمخفف على مرتكبي تلك الجرائم.
- إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ والتي تمنح للمغتصبين إمكانية الهروب من العقاب بالزواج من ضحاياهم.
- إلغاء المادة ١٨ من قانون العقوبات الأنتدابي على غرار المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني
- الحكم على الأشخاص المدانين بالجرائم التي تنطوي على عنف ضد المرأة بالحبس دون إمكانية إطلاق السراح المشروط.
- تصنيف سفاح المحارم على أنه نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية بصرف النظر عن ظروف الجريمة وبيان أن مفهوم الرضا لا ينطبق على سفاح المحارم.
- تجريم التحرش في الأماكن العامة والخاصة وأماكن العمل.
- تجريم العنف اللفظي.

### تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف خلال أعمال إنفاذ القانون، لا سيما عن طريق:
- تعديل المادة ٦ من أجل تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية نيابة عن ضحايا الجرائم ودون الاضطرار للاعتماد على الشكوى من الضحية أو أحد أقربائها للقيام بذلك.
- تعديل المادة ٩٩ لضمان قيام موظفات فقط بإجراء أعمال التفتيش والمعاينة الجسدية للنساء في جميع مراحل التحقيق.
- تعديل المادة ١٠٠ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بما يسمح توفير طبيبات مختصات للنساء والفتيات في أماكن التحقيق والتوقيف ومراكز الاصلاح والتأهيل.
- إضافة مواد تضمن سرية المحاكمات والتحقيقات في قضايا العنف ضد المرأة، مع التركيز بصورة خاصة على القاصرات.

## توصيات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للأرشاد القانوني والاجتماعي:

أستناداً إلى المراجعة التي تمت على التشريعات السابقة وعلى توصيات فريق العمل، فإن كلا المركزين يوصون صناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى منظمات حقوق الانسان بتعديل التشريعات بطريقة حساسة للنوع الاجتماعي. وهذا يجب أن يضم العناصر التالية:

- تأسيس مجموعة عمل لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والموظفين الحكوميين العاملين في اللجان البرلمانية إلى جانب ممثلين عن مجلس الوزراء لفحص القوانين التي تؤثر على أمن المرأة واقتراح التعديلات التي تضمن مراعاة الاحتياجات المحددة للمرأة.
- توعية المواطنين الفلسطينيين بالإصلاحات القانونية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- تشجيع دعم المانحين للسلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني في وضع عملية إصلاح قانوني حساسة للنوع الاجتماعي.

### القوانين والقرارات التي قام فريق العمل بفحصها فيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية وقانون العقوبات:

#### ١- القانون الأساسي

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ (المادة ١٠-فقرة ٢).

#### ٢- القوانين

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (المواد ٦٢ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٣٤٠ و ٢٨٥).
- قانون العقوبات المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ (المواد ١٨ و ١٥٥).
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ (من المادة ٥٥ وما بعدها).

#### ٣- القرارات

المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١ الذي يعلق العمل بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٨ من قانون العقوبات المصري رقم ١٨ لسنة ١٩٣٦.

#### ٤- مشاريع القوانين

مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠١١.



## مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المزودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

## مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

رام الله، بطن الهوى، ٣٢ شارع وديعة شطارة  
ص.ب: ٥٤٢٦٢ القدس، الرمز البريدي: ٩١٥١٦  
تلفاكس: ٠٠٩٧٢٢ ٢٩٥ ٦١٤٦/٧/٨  
[www.wclac.org](http://www.wclac.org)

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

المكتب الرئيسي، جنيف  
Rue de Chantepoulet 11  
P.O. Box 1360  
Geneva - 1211  
Switzerland  
[www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)

مكتب رام الله  
شارع المعارف ٣٤  
رام الله / البيرة  
الضفة الغربية  
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+  
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+